دليل على ان للعالم ان يضرب الامثال في تقريب الاحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما اريد منه اذ انه عليه الصلاة
والسلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى بالمعاني
استعبدنا لا بالالفاظ ولذلك قالت ذات النطهير للمؤدب حين اتته بولدها ليعلمه القرآن ادبه
واحسن تاديبه والرحمن علم القرآن ومثل هؤلاء فهموا من هو المعطي وكيف تجري الحكمة في
الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب فلتة حفظ الصبي للمؤدب وليس كما يزعم وانما المانع
والمعطي هو الله جل جلاله في الاشياء كلها دقها وجلها ان كان او علما او عملا وانما وضعت الحكمة
في ذلك على الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق في حضر العبادة بربه عز وجل الوجه الخامس في هذا
من الفقه وجهان الاول ان الاسباب لا تاثير لها في شيء وانها الا بحسب ما شاء القادر الثاني انه لا بد من الاسباب
اذ انها من الحكمة وتركها مخالفة وعناد الوجه السادس لقائل ان يقول قد حضنا الشرع وندبنا
في اعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمنا الدنيا وزهدنا في اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام تمت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما ان
كانت هذه الدار قد قسمت فيها الارزاق وضمنت بمقتضى الآي والاحاديث امر الشارع عليه
الصلاة والسلام لاجل ذلك بالزهد في التسبب لانه مقتضى الايمان لان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمنون
بالغيب والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في
التسبب في اعمال البر يقوى به الايمان ويكون موفقا لما به قد امر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في
الدنيا لا بد له منه يأتيه حتما لقوله عليه الصلاة والسلام من جعل همه من آخرته نال من آخرته ما اراده
ولم يفته من دنياه ما قسم له والآي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان
وكل ما هو من حقيقة الايمان او لوازمه كان صاحبه مشكورا مثابا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد
فان اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد لانه قد بذل جهده في الادوات فلما اخطا لم يضيع الله
عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ما امر به والعامل بالجهل فانه لا يؤجر وان اصاب
الحق على اظهر الوجوه واولاها الوجه السابع في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى
لقوله عليه الصلاة

قوله عليه الصلاة والسلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله
والواو فيهما واو الحال والاصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حال الآتي اخذ ذلك الزهد راغما ولاجل هذا
المعنى كان اهل الصوفية اكثر من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه الصلاة
والسلام لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا مع انه
قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه ان طيران الطير في الهواء سبب في رزقه فهو تحضيض
على التسبب وهذا ليس بشيء وقد اجاب بعض اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه
فقال ان طيران الطير وحركته بيده العز بحقيقته سواء لا حكم لها والجواب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع
عليه الصلاة والسلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لان الوحوش
والحشرات تتبع اسباب معايشها فمن ذلك منهم من يرعى تراه ابدا يتبع ارض الخصب ويترك ارض
الجدب فلا تراهم قط في ارض جدبة وما كان منهم يقتنص تراه ابدا يتبع اثر الصيد بالشم حتى يقتنصه
فلما كان هؤلاء تشبه بني ادم في التسبب عدل عليه الصلاة والسلام عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو
يطير في الهواء وليس في الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شيء يرعى الا الهواء وضياء ثم يخرج في
ذلك ويتردد فيه حتى يؤتى به الى رزقه او يرزقه اليه فلاجل هذا المعنى خص الطير بالذكر من غيره من
الحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا وتروح بطانا الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام
ولن تزال هذه الامة الامة هنا هل المراد بها العموم او المراد بها الخصوص محتمل الوجهين معا فان
كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الاول ان العرب تسمي البعض بالكل والكل بالبعض
الثاني انه عليه الصلاة والسلام قد اخبرنا بالفتن التي تكون في آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل
وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء في احاديث الفتن وكلها اخبار وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها
نسخ فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص فالاخبار التي تعارض كلها ويؤيد هذا قوله عليه
الصلاة والسلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة وهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها فيما

Copyright © King Saud University